حاصل الكلام على المسبوق وهو هنا على المعتمد من لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى وغيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدا بها بالنسبة
لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه وضده
الموافق انه لا يخلو حالة اما ان لا يشتغل بعد احرامه الا بما وجب
عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغيره من سنة
او غيرها كسكوت ولو عمدا او استماع لقراءة امامه او غيره فاته اول الركعة
فان لم يشتغل الا بما وجب عليه فان كان واجبه الركوع مع الامام وان
ادرك الركعة حكما تخفيفا عليه لا كن بالشروط التي ذكروها
لذلك وان كان واجبه القراءة لكونه ادرك جزءا من محلها وجب
عليه اذا ركع امامه ان يقطع القراءة وان كان نطيها ويركع معه وانما يأتي فيه
ووجوب موافقته له في الركوع في هذه والتي قبلها لتحصيل
الركعة حكما فلو لم يركع معه فيهما لم يأثم لكون التخلف بهذين بلا عذر
مكروها ولذا غير بعضهم هنا بدلة الوجوب بالندب لكن تفوته الركعة
في الصورتين بعدم الركوع معه بشرطه لفوات متابعته له في
معظم اركانها ولا تبطل صلاته على المعتمد الا اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين من غير عذر وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها ولو ركع في هاتين الصورتين لنفسه عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير محسوب له ولا متابعه او ناسيا
او جاهلا لغى وان اشتغل بغيرها وجب عليه مفارقة فلا يخلو حالة اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع بالاشتغال بذلك او لا يظن فان ظن ذلك تخلف في محل
القراءة وجوبا يشتغل من الزمن بعد ركوع امامه ما يسعها وفي ظنه الزمن
الذي فوته في غير الواجب ولا يجب ان يقف بعد حروف ما قرأ في ذلك
الزمن على المعتمد ولا يكلف الاسراع ثم ان فرغ من قراءة ما لزمه قرأه والا لم
والله اعلم